

# الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة SASO

# اللائحة الفنية للأحذية وملحقاتها

اعتُمدت هذه اللائحة الفنية في اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٧) المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٢٨هـ الموافق ٥١٠/١٠/١م

نُشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤٤٢/٠٤/١٢ هـ المو افق ٢٠٢/١١/١٧م

الإصدار الأول



# المحتويات

المحتويات	۲
تمهید	٣
المادة (١) المصطلحات والتعاريف	
المادة (٢) المجال	٦
المادة (٣) الأهداف	٧
المادة (٤) الالتزامات الايضاحية	
المادة (٥) البيانات الإيضاحية	
المادة (٦) إجراءات تقويم المطابقة	۸
المادة (٧) مسؤوليات الجهات الرقابية	١.
المادة (٨) مسؤوليات سُلطات مسح السوق	١.
المادة (٩) المخالفات والعقوبات	١ ٠
المادة (١٠) أحكام عامة	۱۲
المادة (١١) أحكام انتقالية	۱۳
المادة ا المادة (١٢) النشر	۱۳
الملحق(١–أ) قائمة منتجات الأحذية وملحقاتها والمواصفات القياسية ذات الع	۱٤
الملحق (١- ب) قائمة المُنتجات والترميز الجمركي	10
المحق (١ – ج) أمثلة للأحذية الخاضعة للائحة الفنية	١٦
الملحق (٢) نموذج تقويم المطابقة (Type 3)	١٧
الملحق (٣) نموذج تقويم المطابقة (Type 1a)	۲۱
الملحق (٤) نموذج إقرار المورّد بالمطابقة	70



#### تمهيد

تماشياً مع انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية وفقًا لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٤) وتاريخ ٢٢٦/٩/٢١هـ، بشأن الموافقة على وثائق انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية، وما يتطلب الأمر من التزام المملكة بمواءمة أنظمتها ذات العلاقة بما يتماشى مع مبادئ اتفاقيات المنظمة، خاصة اتفاقية العوائق الفنية للتجارة (TBT) التي تقضي بعدم وضع اشتراطات فنية غير ضرورية أمام انسياب السلع بين الدول الأعضاء، وعدم التمييز بين المُنتجات ذات المنشأ المختلف من حيث الاشتراطات الفنية وطرائق تقويم المطابقة، وذلك من خلال إصدار لوائح فنية تشمل المتطلبات الأساسية المشروعة وتوحيد إجراءات العمل.

وبناءً على المادة الثالثة (فقرة -١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٦) وتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٢١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة "إصدار مواصفات قياسية سعودية وأنظمة وأدلة جودة وتقويم مطابقة، تتوافق مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية، وتحقق متطلبات (WTO) ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية ومحققة لمصالح المملكة". واستنادا إلى المادة الرابعة (فقرة -٢) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٦) وتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ، الموافق ٢٠١٥/٥/١١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة "إصدار لوائح إجراءات تقويم المطابقة للسلع والمُنتجات والخدمات طبقا للمواصفات القياسية التي تعتمدها".

وبناءً على المادة السادسة (فقرة - ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٦) وتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة "مع مراعاة ما ورد في المادة الرابعة من هذا التنظيم تعد الهيئة هي المرجع في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات القياسية، وإجراءات تقويم المطابقة، ومنح علامة الجودة والقياس والمعايرة، وعلى جميع القطاعات الحكومية والخاصة الالتزام بالمواصفات القياسية السعودية في جميع مشترياتها".

وحيث إن المواصفات القياسية للمنتجات المشمولة في إحدى اللوائح تعتبر أساساً لمطابقة تلك المُنتجات للمتطلبات الأساسية للسلامة في اللائحة الفنية المحددة.

فقد قامت الهيئة بإعداد هذه اللائحة الفنية.

ملحِوظة: هذا التمهيد وجميع الملاحق لهذه اللائحة الفنية جزء لا يتجزأ منها.



## المادة (١) المصطلحات والتعاريف

1/۱ تكون للمسميات والعبارات أدناه والعبارات الأخرى الواردة في هذه اللائحة الفنية -عند تطبيق بنودها -الدلالات والمعاني المبينة أمامها، أو الواردة في الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في الهيئة، مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

المملكة: المملكة العربية السعودية.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

الجهات الرقابية: هي الجهة / الجهات الحكومية ذات المهام الرقابية حسب اختصاصها والمسؤولة عن تنفيذ أو متابعة تنفيذ اللوائح الفنية سواء في المنافذ الجمركية أو الأسواق أو المصانع.

سُلطات مسح السوق : هي الجهة/الجهات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ عمليات مسح السوق.

اللائحة الفنية: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المُنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية سارية المفعول المطبقة، التي يجب الالتزام بها. وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات على المُنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.

المواصفة القياسية: وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع للقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو متطلبات السلامة والأمان فيها، كما تشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وسحب العينات والتغليف وبطاقات البيانات والعلامات.

المتطلبات الأساسية: المتطلبات الخاصة بالمُنتجات، التي قد تؤثر على السلامة والصحة والبيئة، التي يجب الالتزام بها.

مسح السوق: الأنشطة والتدابير التي تتخذها سُلطات مسح السوق للتحقق من أن المُنتجات تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية ذات العلاقة، وأنها لا تشكل خطراً على الصحة والسلامة والبيئة، أو أي جانب آخر يتعلق بحماية المصلحة العامة.

الخطر (أخطار) (Hazard(s :مصدر محتمل للضرر.

المخاطر (Risk(s): احتمال ظهور خطر مسبب للضرر، مرتبطاً بدرجة شدة الضرر.



المورّد: هو كل شخص طبيعي أو اعتباري في سلسلة التوريد ممن قد يكون لنشاطه أثر على خصائص المُنتج ويُقصد به ما يلي:

- صانع المُنتج، في حالة إقامته في المملكة، أو كل شخص يقدم هُويته على أنه صانع للمنتَج وذلك من خلال تسميته المُنتج باسمه أو أي وصف تجاري ذي صلة، وكذلك كل شخص يقدم على تجديد المُنتج.
- وكيل الصانع في المملكة في حالة إقامة الصانع خارج المملكة، أو المستورد في حالة عدم وجود وكيل للصانع في المملكة.
  - كل شخص في سلسلة التوريد ممن قد يكون لنشاطه أثر على خصائص المُنتج.

إجراءات تقويم المطابقة: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة توضـح الإجراء المستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتقويم المطابقة.

الجهات المقبولة: هي جهات تقويم مطابقة تم قبولها من الهيئة وفقا للائحة قبول جهات تقويم المطابقة.

شهادة المطابقة: الشهادة الصادرة عن الهيئة أو إحدى الجهات المقبولة، التي تؤكد مطابقة المُنتج أو أي دفعة منه، أو المرافق أو المصانع أو المعدات أو العمليات أو الخدمات، لمتطلبات اللوائح الفنية والمواصفات القياسية ذات العلاقة.

إقرار المورّد بالمطابقة: إقرار من المورد نفسه بأن منتجه مطابق لمتطلبات التشريعات المعمول بها، وذلك دون أي تدخل إلزامي من طرف ثالث - لا في مرحلة التصميم ولا في مرحلة الإنتاج الخاصة بعملية التصنيع - وقد يعتمد الإقرار على اختبارات على المنتج وفقا للتشريعات ذات العلاقة.

علامة الجودة السعودية: هي علامة اعتمدتها الهيئة تدل على أن المنشأة لديها نظام إدارة فعال يضمن إنتاج سلعة مطابقة للائحة، وإجراء المنح، والمواصفات القياسية السعودية الخاصة بها.

الوضع في السوق: وضع المُنتج لأول مرة في سوق المملكة، ويكون المسؤول عنه إما الصانع أو المستورد.

العرض في السوق: أي توريد للمنتج بهدف التوزيع أو الاستهلاك أو الاستخدام في المملكة، وذلك في إطار نشاط تجاري، سواءً كان ذلك مقابل مبالغ مادية أو بدون مقابل.

السحب: أي إجراء يهدف إلى منع المُنتجات من العرض في السوق وفي سلسلة التوريد.

الاستدعاء: أي إجراء يهدف إلى استرجاع المُنتجات المعروضة التي قد تم توفيرها للمستخدم النهائي.

المُنتج: الأحذية، وهي كل ما يُنتعَل في القدم عدا الجوارب.





الحذاء: نعل يُغطِّي القدم إلى ما تحت الرسغ، يُصنَع على قالب بالشكل والحجم (المقاس) المطلوبين، يكون الجزء العلوي منه مكوَّناً من وجه الحذاء وجوانبه وخلفيته، بينما يكون الجزء السفلي منه مكوَّناً من النعل الخارجي، والنعل الداخلي والكعب.

النعل الداخلي: قطعة من الجلد أو من أي مادة أخرى بديلة مناسبة، يُطابق شكلها شكل أسفل قالب الحذاء.

النعل الخارجي: الجزء السفلي من النعل الذي يُلامس الأرض أثناء المشي.

حذاء السلامة (حذاء الحماية): حذاء واقٍ يوفر الحماية، تم تصميمه واختباره لضمان فعاليته في توفير الحماية الأساسية (مقاومة الصدم والانضغاط) لأصابع القدم، إضافة إلى استخدامه لدرء المخاطر في المجالات المحددة التالية: حماية الأمشاط، والحماية من انتقال الكهرباء، ومقاومة الانثقاب، وعزل الحرارة ومقاومة نفاذية الماء، ومقاومة الكيماويات، ومقاومة الانزلاق.

أحذية المهنيين: الأحذية المستخدمة في النشاطات اليومية للعمل، وتختلف أنواعها حسب اختلاف المهن.

بطاقة البيانات: تشمل كل بيان أو إيضاح أو علامة أو صورة أو مادة مكتوبة أو مطبوعة أو منسوجة أو محفورة على المُنتج أو عبوته أو تكون متصلة به.

1/۱ يكون للكلمات والعبارات الأخرى الواردة في هذه اللائحة الفنية المعاني الواردة في الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة.

# المادة (٢) المجال

- 1/۲ تُطبَّق هذه اللائحة الفنية على كل أنواع الأحذية، سواءً كانت جلدية أو نسيجية أو بلاستيكية أو خليط من هذه المواد.
  - ٢/٢ يُستثنى من ذلك ما يلى:
  - الأحذية الطبية، ويجب أن تستوفى المتطلبات الصادرة من الهيئة العامة للغذاء والدواء.
    - الأحذية المصنَّفة لعب أطفال.
- ٣/٢ الأحذية المهنية لها متطلبات واشتراطات إضافية مشمولة في اللائحة الفنية لمعدات وملابس الوقاية الشخصية، والمواصفات القياسية ذات العلاقة المشمولة فيها.
- ٢/٤ يُبيِّن الملحق رقم (١) أمثلة للأحذية الخاضعة لهذه اللائحة الفنية، مع الإشارة إلى ترميزها الجمركي وفقا للنظام المنسق (HS Code).
- ٢/٥ يُمنع منعاً باتاً أن يُعرض في أسواق المملكة الأحذية المصنَّعة أو التي يدخل في تصنيعها جلود محرَّمة شرعاً.



# المادة (٣) الأهداف

تهدف هذه اللائحة الفنية إلى تحديد المتطلبات الأساسية الخاصة بالأحذية، المشمولة في مجال هذه اللائحة الفنية، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة التي يجب على المورِّدين الالتزام بها أثناء وضع وعرض هذه المُنتجات في أسواق المملكة، وذلك لضمان مطابقة هذه المُنتجات للمتطلبات الأساسية التي تهدف إلى المحافظة على البيئة وصحة وسلامة المستهلك، وتسهيل إجراءات مسح الأسواق، وذلك لضمان صحة وسلامة المستهلك.

### المادة (٤) التزامات المورّد

يجب على المورّد، الالتزام بالمتطلبات التالية:

## ١/٤ المتطلبات العامة:

- أ) استيفاء المُنتج للمتطلبات الواردة في المواصفات القياسية الواردة في الملحق (١) من هذه اللائحة الفنية، حيث إن مطابقة المُنتج للمواصفة القياسية ذات العلاقة يُعتبر دليلاً كافياً على استيفاء هذا المُنتج للمتطلبات الأساسية ذات العلاقة، المحدَّدة في اللائحة الفنية.
- ب) يجب أن يتضمَّن كل حذاء معروض للبيع في الأسواق بطاقة البيانات المتعلقة بمعلومات الحذاء، ومقاسه وفقاً للمواصفة القياسية ذات العلاقة، الواردة في الملحق رقم (١).
- ج) يجب أن يتضمّن كل حذاء على حده مقاسه وفقا للمواصفة القياسية الواردة في الملحق رقم (١).

# ٢/٤ المتطلبات الفنية

يجب أن تستوفي الأحذية وملحقاتها المتطلبات الفنية الواردة في المواصفات القياسية المبيَّنة في الملحق (١) من هذه اللائحة الفنية.

# ٤/٣ المتطلبات الميترولوجية

- أ) يجب استخدام وحدات النظام الدولي (SI Units) أو مضاعفاتها أو أجزائها أثناء التصميم أو التصنيع أو التداول.
- ب) يجب أن تكون مقاسات الأحذية وفقا للمواصفات القياسية ذات العلاقة، الواردة في الملحق رقم (١).



## ٤/٤ المتطلبات المتعلقة بالتعبئة والتغليف

- أ) يجب أن تُعَلَّف الأحذية في تعليف (كرتون) واحد، وذلك على شكل زوجين، وألاَّ تكون بشكل سائب.
- ب) التأكد من تغليف المُنتج حسب طبيعته، ووفقاً لمتطلبات التعبئة المنصوص عليها في المواصفة القياسية ذات العلاقة.
  - ج) يجب أن تكون الأحذية مُعلبَّة في علب كرتونية وفقاً للممارسات الجيدة للمهنة.
- د) التأكد من خلُوِ مواد تغليف المُنتج من مادة الرصاص أو أي مادة من المعادن الثقيلة أو أي من المواد الضارة بصحة وسلامة الإنسان أو البيئة.
- **ه)** التأكد من أن مواد التغليف البلاستيكية للمنتَج تحمل رمز إعادة التدوير عند استخدام الأكياس البلاستيكية القابلة للتدوير.

# المادة (٥) البيانات الايضاحية

يجب أن تستوفي البيانات الإيضاحية الخاصة بالمُنتج، المُعدَّ لوضعه وعرضه في السوق الشروط التالية:

- 1/0 اسم العلامة التجارية وبلد المنشأ.
- /٢ يجب أن تكون البيانات باللغة العربية أو باللغتين العربية والإنجليزية.
- •/٣ يجب أن تكون بطاقة البيانات الخاصة بمعلومات الحذاء مثبَّتة على كل حذاء بطريقة يصعب إزالتها.
- البيانات الإيضاحية مستوفية للمتطلبات الفنية الواردة في هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية ذات العلاقة، الواردة في الملحق (١).
  - •/ يجب أن تكون جميع المعلومات الواردة في البيانات الإيضاحية صحيحة ومُثْبَتة.
- ح/٦ يجب ألّا تكون الصور والعبارات المستخدمة على عبوات المُنتج أو على المُنتج نفسه، مخالفة للنظام العام والآداب العامة والقيم الإسلامية السائدة في المملكة.
  - ٥/٧ يجب أن يتضمن كل حذاء البيانات المطلوبة في الفقرة (٢/٤) أعلاه.

# المادة (٦) إجراءات تقويم المطابقة

1/٦ يجب الالتزام بمتطلبات إجراءات تقويم المطابقة الواردة في هذه اللائحة الفنية فقط، وإذا وردت متطلبات أخرى بهذا الخصوص في أي مواصفة قياسية فلا يؤخذ به.



- ٢/٦ يجب على المورِّد المسؤول عن الوضع في السوق الحصول على شهادة مطابقة صادرة من إحدى الجهات المقبولة لدى الهيئة، وذلك وفقا لما يلى:
- أ) النموذج (Type 3) فيما يتعلق بمنتجات الأحذية الخاصية بالأطفال الرُضَّع (ما دون ٣٦ شهر) كما هو موضح في المحلق (٢).
  - ب) النموذج (Type 1a) فيما يتعلق بالمُنتجات الأخرى كما هو موضح في المحلق (٣).
- ٣/٦ يجب أن تُنفِّذ الجهة المقبولة إجراءات تقويم مطابقة وفقا للنموذج المحدَّد، بما يضمن الوفاء بمتطلبات هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية ذات العلاقة، المبيّنة في الملحق (١).
  - ٦/٤ يجب أن يُرفق مع المُنتج ملفٌ فني يتضمن ما يلي:
  - أ) إقرار المورِّد (الصانع/المستورد) بالمطابقة وفقا للنموذج المرفق في الملحق (٤).
    - ب) وثيقة تقييم المخاطر.
      - ج) بلد المنشأ.
    - د) تقارير الاختبارات المطلوبة المحدَّدة في اللائحة الفنية.
    - المواصفات القياسية المطبّقة على المُنتج، الواردة في الملحق (١).
    - و) كتيِّب البيانات الإيضاحية للمنتَج، وذلك عند تعذُّر تثبيت البطاقة على المُنتج.
- 7/٥ يجب على المورِّد التعاون مع الجهات الرقابية وسُلطات مسح السوق، مثل تقديم وثائق الملف الفني وشهادات المطابقة، وأي معلومات أخرى موثقة تُثبِثُ مطابقة المُنتج لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، متى ما طُلِب منه ذلك.
- 7/٦ تُعتبر المُنتجات الخاصعة لهذه اللائحة الفنية الحاصلة على علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها مطابقة للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة الفنية.

# المادة (٧) مسؤوليات الجهات الرقابية

تقوم الجهات الرقابية ضمن مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

1/۷ التحقق من استيفاء المُنتجات، الخاضعة لهذه اللائحة الفنية لإجراءات تقويم المطابقة المحدَّدة والوثائق الفنية المُرفقة مع الإرساليات، في المنافذ الجمركية والمصانع.





- ٢/٧ يحق للجهات الرقابية عشوائيا سحب عينات من المُنتجات في المنافذ الجمركية، وإحالتها
   إلى المختبرات المختصة للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة الفنية.
- ٣/٧ يحق للجهات الرقابية تحميل المورِّدين (صانعين ومستوردين) تكاليف إجراء الاختبارات وما يتعلق بذلك.
- ٧/٤ عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتج، فإن الجهة الرقابية تقوم بسحب المُنتجات المعنية من المستودعات، واتخاذ الإجراءات النظامية في حقها وتطبيق الإجراءات والعقوبات المشار إليها في المادة (٩)، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة.

#### المادة (٨) مسؤوليات سُلطات مسح السوق

تقوم سُلطات مسح السوق ضمن مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلى:

- 1/٨ تطبيق إجراءات مسح السوق على المُنتجات المعروضة في الأسواق، وكذلك المُنتجات المخزَّنة في مستودعات التجار والصانعين للتحقق من سلامة المُنتجات، ومن مدى استيفائها للمتطلبات الأساسية المبيَّنة في هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية ذات العلاقة.
- ٨/٢ سحب عيّنات من المُنتج، سواءً من السوق أو مستودعات المورّدين (صانعين ومستوردين) وذلك لإجراء الاختبارات اللازمة والتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة الفنية.
- ٣/٨ عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتَج المعروض والمخزَّن لمتطلبات هذه اللائحة الفنية فإن سُلطات مسح السوق تتخذ جميع الإجراءات الإدارية من سحبٍ واستدعاء للمنتَج المعني وتُطبِّق الإجراءات والعقوبات المشار إليها في المادة (١٠)، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة.

# المادة (٩) المخالفات والعقوبات

- 1/9 يُحظّر صناعة المُنتجات غير المطابقة لبنود هذه اللائحة الفنية، واستيرادها، ووضعها أو عرضها في السوق، أو حتى الإعلان عنها.
- ٢/٩ يُعتبر عدم استيفاء المُنتج لمتطلبات هذه اللائحة الفنية سببا كافيا لسُلطات مسح السوق والجهات الرقابية للحكم بأن هذا المُنتج غير مطابق، حيث إنه قد يشكِّل خطرا على صحة وسلامة المستهلك وعلى البيئة، وذلك في الحالات التالية:
- أ) عدم تثبيت شارات المطابقة أو علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها، أو تثبيتها بطريقة غير صحيحة.



- ب) عدم إصدار شهادة المطابقة أو إقرار المورِّد بالمطابقة، أو إصدارهما بطريقة غير صحيحة، أو احتوائهما على معلومات غير مكتملة أو غير صحيحة.
  - ج) عدم توفر أو عدم اكتمال الوثائق الفنية.
- د) عدم توفر أو عدم اكتمال البيانات الإيضاحية أو إرشادات الاستخدام، أو عدم توفر بيانات المُنتج أو المعلومات المتعلقة بالمواد الخطرة.
- ٣/٩ عند ضبط أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة الفنية، فعلى الجهات الرقابية وسُلطات مسح السوق
   حسب الحالة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة وآثارها من السوق ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما يلي:
- أ) تكليف الجهة المخالفة المسؤولة عن وضع أو عرض المُنتج المخالف بسحبه من المستودعات أو من السوق بهدف تصحيح المخالفة إن كان ذلك ممكنا، أو تصديره أو إتلافه (حسب طبيعة المُنتج) وذلك خلال المدة الزمنية التي تحددها السُلطات.
- ب) القيام بسحب المُنتجات أو حجزها أو إتلافها، أو اتخاذ أي إجراء آخر لاستدعائها من السوق. ولسُلطات مسح السوق حسب الحالة الإعلان عن استدعاء المُنتج من السوق، مع تحمّل الجهة المخالفة جميع التكاليف المترتبة على ذلك.
- ج) التعامل مع المُنتجات المخالفة المشمولة في هذه اللائحة الفنية وفقا لما تُحدِّده الأنظمة واللوائح المطبَّقة لدى الجهات الرقابية وسُلطات مسح السوق.
- ٩/٤ عند ضبط مخالفة للمنتجات الخاضعة لهذه اللائحة الفنية، فإن الهيئة تتخذ الإجراءات اللازمة بحق هذه المُنتجات المخالفة لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، بما في ذلك إلغاء شهادة المطابقة ذات العلاقة، واتخاذ التدابير اللازمة مع الجهة المقبولة مُصدِرة الشهادة وفقا للائحة قبول جهات تقويم المطابقة.
- ٩/٥ دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها الأنظمة السارية، فإنه يُعاقب كل من يُخالف أحكام هذه اللائحة الفنية بالعقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري ساري المفعول أو أي نظام آخر يحل محله، أو التشريعات الخاصة بحماية المستهلك.





# المادة (١٠) أحكام عامة

- 1/1٠ يتحمَّل المورِّد كامل المسئولية القانونية عن تنفيذ متطلبات هذه اللائحة الفنية، وتُطبَّق عليه العقوبات التي ينص عليها نظام مكافحة الغش التجاري و/أي أنظمة أخرى تتعلق بذلك، إذا ثبت مخالفتها لأى مادة من مواد هذه اللائحة الفنية.
- ٢/١٠ لا تحول هذه اللائحة الفنية دون التزام المورِّد بجميع الأنظمة/اللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة، المتعلقة بتداول المُنتج ونقله وتخزينه، الأنظمة/اللوائح ذات العلاقة بالبيئة والأمن والسلامة، وأيضا الالتزام بمتطلبات اللائحة الفنية النسيجية إن تطلب الأمر.
- 1/٣ يجب على جميع مورِّدي المُنتجات، الخاضعة لأحكام هذه اللائحة الفنية، أن يُقدِّموا لمفتشي الجهات الرقابية وسُلطات مسح السوق جميع التسهيلات والمعلومات التي يطلبونها لتنفيذ المهام الموكلة لهم.
- 1/2 إذا نشأت أية حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه اللائحة الفنية، أو نشأ أي خلافٍ في تطبيقها، فيُرفع الأمر إلى لجنة مختصة في الهيئة لإصدار القرار المناسب بشأن هذه الحالة أو هذا الخلاف، وبما يحقق المصلحة العامة.
- •// يجوز للمورِّد تقديم طلب جديد للحصول على شهادة المطابقة وذلك بعد زوال أسباب رفض الطلب السابق، وبعد إجراء التصحيحات اللازمة للأسباب التي أدت إلى الرفض، ودفع جميع التكاليف الإضافية التي تُحدِّدها الهيئة.
- 1/1 تقوم الهيئة بدراسة الشكاوى التي ترد إليها بشأن المنتجات الحاصلة على شهادة المطابقة أو علامة الجودة، والتحقق من صحة هذه الشكاوى، واتخاذ الإجراءات النظامية في حالة ثبوت أي مخالفات.
- ١/٧ يحق للهيئة إلغاء شهادة المطابقة إذا خالف المورِّد بنود هذه اللائحة الفنية، أو إلغاء الترخيص باستعمال علامة الجودة وفقا للائحة الفنية العامة لعلامة الجودة السعودية، واتخاذ الإجراءات النظامية التي تكفل الحفاظ على حقوق الهيئة.
- ٠١٠ عند حصول أي تعديلات على المُنتج خلال فترة صلاحية شهادة المطابقة أو الترخيص باستعمال علامة الجودة (ما عدا التعديلات الشكلية) فإن الشهادة أو الترخيص يصبح ملغيا لهذا المُنتج، ولابد من التقدُّم بطلب جديد.
- 1/٩ للهيئة فقط حق تفسير مواد هذه اللائحة الفنية، وعلى جميع الموردين تطبيق هذه اللائحة الفنية والالتزام بما يصدر عن الهيئة من تفسيرات.





# المادة (١١) أحكام انتقالية

- 1/11 يجب على المورِّد تصحيح أوضاعه وفقاً لأحكام هذه اللائحة الفنية، خلال ستة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
- 7/11 مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يُسمح بتداول المُنتجات غير المستوفية للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة الفنية، لمدة لا تزيد على سنة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
  - 7/11 تُلغى هذه اللائحة الفنية بعد اعتمادها كل اللوائح السابقة في مجال هذه اللائحة الفنية.

# المادة (١٢) النشر

تُنشر هذه اللائحة الفنية في الجريدة الرسمية.





# الملحق (١)

# أ) قائمة منتجات الأحذية وملحقاتها والمواصفات القياسية ذات العلاقة

رقم	عنوان المواصفة القياسية	عنوان المواصفة القياسية	<b>7</b> 11
المواصفة القياسية	باللغة الإنجليزية	باللغة العربية	الرقم
	Informal Slippers-	الشباشب غير الرسمية - المتطلبات	1
SASO-2931	requirements and test	وطرق الاختبار	
	methods		
SASO ISO 19952	Footwear - Vocabulary	الأحذية - المفردات والمصطلحات	۲
	Footwear Critical	الأحذية – المواد الضارة المحتمل	٣
ISO /TR 16178	substances potentially	وجودها في الأحذية ومكوناتها	
130/1K 101/8	present in footwear and	•	
	footwear components		
	Women's footwear-	الأحذية النسائية – المتطلبات	٤
SASO-2890	specifications and test	وطرق الاختبار	
	methods		
SASO 1621	Terms and definitions used in	المصطلحات والتعاريف المستخدمة	٥
SASO-1621	the footwear industry	في صناعة الأحذية	
GGG 1071/2000	Harmful substances used in	المواد الضارة المستخدمة في	٦
GSO 1956/2009	textile products	صناعة المنسوجات	
	Identification labels for textile	البيانات الإيضاحية للمنتجات	٧
SASO 1173	products	النسيجية	
	Men's footwear-	الأحذية الرجالية – المتطلبات	٨
SASO 2889	specifications and test	وطرق الاختبار	
	methods		
	Leisure footwear.	الأحذية غير الرسمية – المتطلبات	٩
SASO 2891	Specifications and test	وطرق الاختبار	
	methods.		





	Sport footwear -	الأحذية الرياضية – المتطلبات	•
SASO 2930	requirements and test	وطرق الاختبار	
	methods		
	Children footwear-	أحذية الأطفال – المتطلبات وطرق	11
SASO 2901	requirements and test	الاختبار	
	methods		
	Footwear sizing —	مقاسات الاحذية - نظام	11
ISO 9407:2019	Mondopoint system of sizing	موندوبوينت للمقاسات و العلامات	
	and marking	والوسم	
ISO/TS	Footwear — Sizing —	الأحذية –المقاسات –تحويل أنظمة	۱۳
19407:2015	Conversion of sizing systems	المقاسات	
ISO/TS	Footwear — Sizing —	الأحذية –المقاسات –المفردات	١٤
19408:2015	Vocabulary and terminology	والمصطلحات	

ملحوظة: تُعد قائمة المواصفات القياسية المذكورة في هذا الملحق خاضعة للمراجعة، ويتولى المورّدون مسؤولية التأكد من أنهم يستخدمون أحدث المواصفات القياسية.

# ب) قائمة المنتجات والترميز الجمركي

البند الجمركي	فئات المُنتجات	الرقم
	أحذية كتيمة للماء بنعال خارجية ووجوه من مطاط أو من لدائن، وجوهها	١
6401	غير مثبتة على النعل الخارجي ولا مجمعة بالخياطة أو بمسامير برشام	
	أو بمسامير عادية أو ببراغي أو بعمليات مماثلة.	
6402	أحذية أُخر بنعال خارجية ووجوه من مطاط أو لدائن.	7
6403	أحذية بنعال خارجية من مطاط أو لدائن أو جلد طبيعي أو مجدد ووجوه	4
0403	من جلد طبيعي.	
6404	أحذية بنعال خارجية من مطاط أو لدائن أو جلد طبيعي أو جلد مجدد	£
0404	ووجوه من مواد نسيجية.	
6405	أحذية أُخر.	٥





6406	أجزاء أحذية (بما فيها الوجوه المثبتة بنعال، غير النعال الخارجية)، نعال داخلية قابلة للتبديل (غير ثابتة) وسائد كعوب (كعوب صغيرة) وأصناف مماثلة، وواقيات سيقان وأصناف مماثلة، وأجزاؤها.	٦
681291000003*	أحذية.	٧
950670000003*	أحذية تزلج مزودة بعجلات .	٨

ملحوظة: تُعد المُنتجات والترميزات الجمركية الموجودة في منصة سابر الإلكترونية هي النسخة المحدثة والمعتمدة.

(\*): منتجات مصنَّفة في قسم غير قسم الأحذية، ولذلك ذُكر الترميز الكامل لها.

# ج) أمثلة للأحذية التي تشملها هذه اللائحة الفنية

تشمل كلمة "الأحذية" كل ما يُنتعَل في القدمين من نعلٍ يكون الجزء العلوي منه مكوَّنا من أربطة أو أشرطة (شَرَك النعل) قابلة للإزالة، أو يكون ذا ساق طويل (الحذاء البنطلوني) يُغطِّي الجزء العلوي منها الساق والفخذ، ويغطى هذا التعريف بشكل خاص ما يلى:

- 1) أحذية الشبشب المستعمل في الأماكن الداخلية أو في الهواء الطلق، وأنواع أخرى تكون بكعبٍ أو بدون كعب، مسطحة كانت أو عالية الكعب.
  - ٢) الأحذية عالية الساق أو شبه عالية.
  - ٣) الصنادل وما يندرج تحتها من الأنواع المختلفة التالية:
  - أ) أحذية قماشية (حذاء ذو قماش، أو يكون أحد أجزائها مصنوع من مواد نباتية مجدولة).
    - ب) أحذية للتنس والجري وغير ذلك من الألعاب الرياضية.
      - ج) صنادل الحمام والأحذية الترفيهية الأخرى.
- الأحذية الخاصة لممارسة الرياضة، التي تكون مجهّزة بملحقات أو بمسامير، أو بأجهزة مماثلة
   وكذلك أحذية التزلج، وأحذية المصارعة، وأحذية الملاكمة، وأحذية ركوب الدراجات.
  - ه) أحذية الرقص.
- أغطية الأحذية، التي تُنتعَل على أحذية أخرى لأغراض مهنية، وتكون في بعض الحالات بدون
   كعب.
  - ٧) أحذية الاستخدام الواحد، المصمَّمة بشكل عام لاستخدامها مرة واحدة فقط.
    - ٨) الشبشب.





# الملحق رقم (٢)

# نموذج تقويم المطابقة (Type 3) وفقا للمواصفة (ISO/IEC 17067) المطابقة للطراز المبنية على تقويم عملية الإنتاج)

# ١. المطابقة للطراز المبنيّة على تقويم عملية الإنتاج

هو نموذج إجراء لتقويم المطابقة الذي يُنفِّذ المورِّد – من خلاله – الالتزامات الواردة في البنود المبينة أدناه، ثم يؤكد ويقر – تحت كامل مسؤوليته – بأن المُنتجات المعنية متطابقة مع الطراز (Type Approval) وتتقيد بمتطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.

#### ٢. التصنيع

يجب على المورِّد تشغيل نظام إدارة سلامة المُنتج، مصادق عليه لضمان سلامة المُنتج، شاملا خط الإنتاج والفحص النهائي، واختبار المُنتجات المعنية وفقا للبند (٣)، ويجب أن يخضع النظام إلى مراقبة دورية (Surveillance) وفقا لما ورد في البند (٤).

# ٣. نظام إدارة سلامة المنتج

- 1/۳ يجب على المورِّد تقديم طلب إلى الجهة المقبولة التي يختارها، من أجل تقويم نظام إدارة سلامة المُنتجات المعنية، وبجب أن يشمل الطلب ما يلى:
- أ) اسم وعنوان المورَّد، واسم وعنوان الممثِّل الرسمي للصانع عند تقديم الطلب من الممثل الرسمي.
  - ب) يجب أن يكون الصانع مرخصا رسميا من السُلطات المعنية في بلد الصنع.
    - ج) إقراراً مكتوباً بعدم تقديم نفس الطلب إلى أي جهة مقبولة أخرى.
      - د) كل المعلومات ذات العلاقة بشأن فئة المُنتجات المقصودة.
        - ه) الوثائق الخاصة بنظام إدارة سلامة المُنتج.
- و) الوثائق الفنية الخاصة بالطراز المصادَق عليه، ونسخة من شهادة اعتماد الطراز.
- ٢/٣ يجب أن يضمن نظام إدارة سلامة المُنتج تطابق المُنتجات المصنعة مع الطراز المحدد في شهادة اعتماد الطراز، ومع متطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.
- ٣/٣ يجب توثيق جميع عناصر النظام ومتطلباته المعتمدة من المورِّد بطريقة منهجية ومنظمة، على شكل سياسات مكتوبة وإجراءات وتعليمات، ويجب أن تُتيح وثائق نظام إدارة سلامة المُنتج فهما متَّسِقاً لبرامج وخطط وأدلة وسجلات السلامة، ويجب أن تشمل وثائق النظام على وجه الخصوص وصفا كافيا لما يلى:
- أ) أهداف الجودة، والهيكل التنظيمي والمسؤوليات وصلاحيات الإدارة، وذلك فيما يتعلق بسلامة المُنتج.



- ب) تقنيات التصنيع، وإجراءات مراقبة جودة وسلامة المُنتج، والعمليات والإجراءات المتَّعة.
  - ج) الفحوصات والاختبارات المنفِّذة، قبل وأثناء وبعد التصنيع، وتكرارها.
- د) الســـجلات: مثل تقارير الفحص والاختبار والمعايرة، ووثائق تأهيل الموظفين المعنيين..إلخ.
- وسائل ضبط تحقيق السلامة المطلوبة في المُنتج والتشغيل الفعال لنظام إدارة سلامة المُنتج.
- ٣/٤ يجب على الجهة المقبولة المصادِقة على نظام إدارة سلامة المُنتج تقويم النظام لتحديد ما إذا كان مستوفياً للمتطلبات المشار إليها في البند (٣/٣)، خلال فترة سريان المصادَقة على النظام، وذلك لمدة ثلاث سنوات.
- ٣/٥ يجب افتراض مطابقة المُنتج لمتطلبات اللوائح الفنية فيما يتعلق بعناصــر نظام إدارة سلامة المُنتج -كلما كان مطابقا للمواصفات القياسية.
- 7/٣ يجب أن يكون فريق التدقيق ذا خبرة في سلامة المُنتج المعني، وأن يضم الفريق عضواً واحداً على الأقل ذا خبرة في تقويم مجال وتقنيات صناعة المُنتج، وإلماماً بالمتطلبات الفنية الواردة في اللوائح الفنية ذات العلاقة.
- ٧/٣ يجب أن يشمل التدقيق زيارة تقويم للمصنع، ويجب أن يقوم فريق التدقيق بمراجعة الوثائق الفنية المشار إليها في البند (٣/٣)، للتأكد من قدرة الصانع على تحديد المتطلبات الواردة في اللوائح الفنية، وإجراء الفحوصات والاختبارات اللازمة لضمان مطابقة المُنتج لتلك المتطلبات.
- ٨/٣ يجب إشعار الصانع بالقرار بعد انتهاء التقويم، على أن يتضمن الإشعار نتائج التدقيق وقرار التقويم مع مسوغات ذلك.
- 9/۳ يتعهد الصانع بالوفاء بالتزامات نظام إدارة سلامة المُنتج، كما هو مُصادَق عليه، والحفاظ عليه بحيث يظل ملائما وفعالا.
- ۱۰/۳ يجب على الصانع إشعار جهة تقويم المطابقة التي صادقت على نظام إدارة سلامة المُنتج بأي تعديل مُقترَح في نظام إدارة سلامة المُنتج
- 11/٣ يجب على الجهة المقبولة تقويم أي تعديلات مقترحة، ثم تقرير ما إذا كان نظام إدارة سلامة المُنتج المُعدَّل مستمراً في مطابقته للمتطلبات المشار إليها في البند (٣/٣) أو يحتاج إلى إعادة التقويم، ويجب على الجهة المقبولة إشعار الصانع بقرارها، على أن يتضمن الإشعار نتائج الفحص والاختبار وقرار التقويم مع مسوغات ذلك.





# ٤. المراقبة الدورية تحت مسؤولية الجهة المقبولة

- 1/٤ الغرض من المراقبة الدورية هو التحقق من مدى استيفاء المورِّد الالتزامات نظام إدارة سلامة المُنتج المصادَق عليه.
- التصنيع والتفتيش والاختبار والتخزين، وأن يُوفِّر جميع المعلومات اللازمة للتقويم، خاصة وثائق نظام إدارة سلامة المُنتج، وسجلات السلامة، مثل: تقارير الفحص والاختبار والمعايرة، ووثائق تأهيل الموظفين المعنيين ... إلخ.
- ٣/٤ يجب على الجهة المقبولة القيام بزيارات تدقيق دورية للتأكد من أن الصانع يُطبق نظام إدارة سلامة المُنتج ويحافظ عليه، على أن تُقدم الجهة المقبولة تقرير التقويم للمورّد.
- \$\frac{2}{2}\$ يحق للجهة المقبولة القيام بزيارات فجائية للمصنع لإجراء اختبارات على المُنتج إذا اقتضى الأمر ذلك أو توكيلها لجهة أخرى للتأكد من أن نظام إدارة سلامة المُنتج يعمل بشكل صحيح، على أن تُقدم الجهة المقبولة تقرير التقويم للمورِّد، وتقارير الاختبارات في حالة إجراء الاختبارات.

## ٥. شهادة المطابقة والإقرار بالمطابقة

- •/١ يجب على الجهة المقبولة إصدار شهادة مطابقة للمنتَج إذا كان المورِّد حاصلاً على نظام إدارة سلامة المُنتج مصادق عليه وساري المفعول، وذلك كلما قدم المورِّد طلبا لذلك، خلال فترة سربان مفعول المصادقة.
- •/٢ يجب على الجهة المقبولة تحديد بيانات المُنتج في كل طلب، وتوضيحها في شهادة المطابقة الصادرة، وتسجيلها في البوابة الإلكترونية للمطابقة (في الهيئة).
- •/٣ يجب على المورِّد أن يُصدر إقراراً مكتوباً بالمطابقة لكل طرازٍ مُعتمد من المُنتج (اعتماد الطراز)، وأن يجعله مُتاحا للجهات المختصة والرقابية وسُلطات مسح السوق لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات، على أن يُحدَّد الطراز المُعتمَد للمنتَج في إقرار المورِّد بالمطابقة، ويجب توفير نسخة من شهادة المطابقة والإقرار بالمطابقة للجهات المختصة والرقابية وسُلطات مسح السوق عند الطلب.
- المختصة والرقابية وسُلطات المختصة والرقابية وسُلطات مسح السوق لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات.
  - أ) الوثائق المشار إليها في البند (٣/٣).
  - ب) التعديلات المشار إليها في البند ٩/٣، كما هو مصادَقٌ عليه.
  - ج) قرارات وتقارير الجهة المقبولة المشار إليها في البند  $(\gamma)$ .



وره يجب على كل جهة مقبولة إبلاغ الجهات المختصة والرقابية وسُلطات مسح السوق عن أنظمة إدارة سلامة المُنتج التي صادقت عليها أو سحبتها، ويجب عليها وضع قوائم لأنظمة إدارة سلامة المُنتج التي صادقت عليها، أو التي قامت برفضها أو تعليقها أو تقييدها أو سحبها، وذلك بأي وسيلة، إما بشكل دوري أو عند الطلب، وعلى كل جهة مقبولة إشعار الجهات المقبولة الأخرى عن المصادقات الخاصة بأنظمة إدارة سلامة المُنتج التي قامت برفضها أو تعليقها أو سحبها أو تقييدها، وإشعار تلك الجهات – عند الطلب – عن مصادقات الأنظمة التي أصدرتها.



# الملحق (٣)

# نموذج تقويم المطابقة (Type 1a) وفقا للمواصفة (Type Approval) اعتماد الطراز (Type Approval)

#### ١. اعتماد الطراز

يُعرَّف اعتماد الطراز بأنه أحد إجراءات تقويم المطابقة، حيث تقوم الجهة المقبولة بمقتضاه بمراجعة التصميم الفني للمنتَج، والتأكد من صحته ثم الإقرار بأن التصميم الفني للمنتَج يستوفي متطلبات اللوائح الفنية السعودية ذات العلاقة.

ويمكن إجراء اعتماد الطراز بإحدى الطريقتين التاليتين:

- أ) فحص عينة نموذجية من المُنتج كاملا، بحيث يكون مُمثِّلا للإنتاج المرتقب (نموذج الإنتاج).
- ب) تقويم مدى مطابقة التصــميم الفني للمنتَج من خلال مراجعة الوثائق الفنية والأدلة (نموذج التصــميم)، مع فحص عينة مُمثِّلة للإنتاج المُزمع، لواحدة أو أكثر من الأجزاء ذات المخاطر للمنتَج (جمع بين نموذج الإنتاج ونموذج التصميم).

# ٢. إجراءات اعتماد الطراز

# ١/٢ تقديم طلب لاعتماد الطراز عند إحدى الجهات المقبولة

يجب على الصانع أن يُقدم طلبا لاعتماد الطراز عند جهة مقبولة يختارها، على أن يحتوي الطلب على ما يلي:

- أ) اسم وعنوان الصانع.
- ب) إقرار مكتوب بعدم تقديم الطلب نفسه إلى أي جهة مقبولة أخرى.
- ج) وثائق فنية تُمكِّن من تقويم مدى مطابقة المُنتج لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية وأن تحتوي على تحليل وتقييم مناسبين للمخاطر.
- د) يجب أن تحدِّد الوثائق الفنية المتطلبات التي تنطبق على المُنتج، على أن تشمل حسب ما يقتضيه التقويم التصميم والتصنيع وتشغيل (استخدام) المُنتج.
  - ه) يجب أن تشمل الوثائق الفنية على الأقل العناصر التالية:
    - ١) وصف عام للمنتَج.
- لا رسومات التصميم والتصنيع والمساقط الأفقية (الرسوم البيانية) العناصر والوحدات والتقسيمات الجزئية، إلخ...



- التوصيف والشروح اللازمة لفهم الرسومات والرسوم البيانية وتشغيل (استخدام)
   المُنتج المشار إليها.
- غ) قائمة بالمواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات فنية أخرى ملائمة تعتمدها الهيئة، سواءً كانت مطبقة كليا أو جزئيا، ووصفا للحلول المتبنَّاة لاستيفاء المتطلبات الأساسية للوائح الفنية السعودية، وذلك في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية المشار إليها، وفي حالة الاستعمال الجزئي للمواصفات القياسية السعودية، فيجب أن يُوضَّح في الوثائق الفنية البنود المطبقة.
- •) نتائج التقارير (الحسابات البيانية) الخاصة بالتصميم، وعمليات المراقبة والاختبارات المُجراة، إلخ...
  - ٦) تقارير الاختبارات.
- عينات مُمثِّلة عن الإنتاج المُزمع، ويمكن أن تطلب الجهة المقبولة المزيد من
   العينات إذا دعت الحاجة لذلك.
- أ الأدلة (البراهين) التي تدعم ملائمة الحلول الفنية المتخذة في التصميم، حيث يجب أن تشير هذه الأدلة إلى كل الوثائق المُتبَعة، خاصة في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية السعودية و/أو المواصفات الفنية الملائمة المشار إليها، ويجب أن تشمل الأدلة الداعمة متى ما اقتضى الأمر ذلك نتائج الاختبارات المُجراة في المختبر المناسب لدى الصانع، أو في مختبر آخر تحت مسؤوليته.

# ٢/٢ مهام الجهة المقبولة

# أ) بالنسبة للمنتج

دراسة الوثائق الفنية والأدلة (البراهين) الداعمة بغرض تقويم ملائمة التصميم الفني للمنتَج.

# ب) بالنسبة للعينات

- 1) التأكد من أن تصنيع العينات مطابق للوثائق الفنية، وتحديد العناصر المُصمَّمة وفقا للمواصفات الأخرى.
- ٢) إجراء الفحوصات والاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد من أن الحلول الفنية (technical solution) التي تبناها الصانع تفي بالمتطلبات الرئيسة المحددة في المواصفات القياسية، وذلك في حالة عدم تطبيق المواصفات ذات العلاقة.





- ٣) إجراء الاختبارات المناسبة، أو توكيل من يقوم بها بالنيابة، للتأكد في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية السعودية و/أو المواصفات الأخرى الملائمة بأن الحلول الفنية التي تبناها الصانع تستوفي المتطلبات الأساسية للوائح الفنية السعودية.
  - ٤) الاتفاق مع الصانع على مكان إجراء الاختبارات.

# ج) بالنسبة لقرارات الجهة المقبولة

- 1) يجب على الجهة المقبولة إصدار تقرير تقويم عن الإجراءات التي قامت بها ومخرجاتها، وعلى الجهة المقبولة ألاً تنشر هذا التقرير لا كليا ولا جزئيا إلا بعد موافقة الصانع.
- إذا كان الطراز مطابقا لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المنطبقة على المُنتج المعني، فإن الجهة المقبولة تُصدِر شهادة اعتماد طراز للصانع، ويجب أن تحتوي الشهادة على اسم وعنوان الصانع، ونتائج الاختبارات، وشروط سريانها إن وُجِدت، والمعلومات اللازمة لتحديد الطراز المصادق عليه، ويمكن أن تحتوي الشهادة كذلك على مرفقات.
- ٣) يجب أن تحتوي الشهادة مع مرفقاتها على جميع المعلومات المناسبة لتقويم مدى مطابقة المُنتجات المصنَّعة وفقا للطراز المُختبَر وللمراقبة أثناء التشغيل.
- \$) إذا كان الطراز غير مطابق لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية المنطبقة على المُنتج المعني، فيجب على الجهة المقبولة ألاَّ تُصــدِر شــهادة اعتماد الطراز، وأن تُبلّغ صـاحب الطلب بقرارها، مع إعطائه مسوغات مفصًلة حيال عدم إصدارها شهادة اعتماد الطراز.
- •) يجب على الجهة المقبولة أن تتبع كل التطورات التقنية المعروفة، ومتى ما أشارت هذه التطورات إلى إمكانية ظهور عدم مطابقة الطراز المصادق عليه لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية، فيجب على الجهة المقبولة أن تحدِّد مدى الحاجة إلى إجراء اختبارات إضافية، وعليها في هذه الحالة إبلاغ الصانع بذلك.
- 7) يجب على الصانع إبلاغ الجهة المقبولة التي تحتفظ بالوثائق الفنية الخاصة بشهادة اعتماد الطراز بكل التغييرات المُدخلة على الطراز المصادق عليه، التي من شانها أن تُؤثِّر على مطابقة المُنتج لمتطلبات اللوائح الفنية السعودية أو لشروط سريان شهادة اعتماد الطراز، حيث أن مثل هذه التغييرات تتطلب مصادقة إضافية على شهادة اعتماد الطراز الأولية.





- ٧) يجب على كل جهة مقبولة أن تُبلَّغ الهيئة عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافة أصدِرت أو سُحِبت، وعليها أن تقوم بشكل دوري أو عند الطلب بتقديم قائمة بشهادات اعتماد الطراز وأي إضافات قد رُفِض إصدارها أو تلك التي قد عُلِّقت أو قُيدت بأي شكل.
- ٨) يجب على كل جهة مقبولة أن تُبلَّغ الجهات المقبولة الأخرى عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافات قد رُفِض إصدارها أو تلك التي قد عُلِّقت أو قُيِّدت بأي شكل، وأن تُبلَّغ كذلك عند الطلب عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافة قد أصدرت.
- ٩) يمكن للهيئة وللجهات المقبولة الأخرى عند الطلب أن تحصل على نسخ من شهدات اعتماد الطراز و/أو الإضافات المدخلة عليها، ويمكن للهيئة عند الطلب أن تحصل على نسخ من الوثائق الفنية، ومن نتائج الاختبارات التي قامت بها الجهة المقبولة، ويجب على الجهة المقبولة الاحتفاظ بنسخة من شهادة اعتماد الطراز ومرفقاتها والإضافات المدخلة عليها، فضلا عن الوثائق الفنية، بما في ذلك المستندات المرفقة من الصانع، وذلك حتى تاريخ انتهاء سربان الشهادة.
- (١) يجب على الصانع الاحتفاظ بنسخة من شهادة اعتماد الطراز ومرفقاتها والإضافات المدخلة عليها مع الوثائق الفنية، وإتاحتها للجهات الرقابية وسُلطات مسح السوق لمدة عشر سنوات بعد وضع المُنتج في السوق.
- (۱) يمكن للمورِّد تقديم الطلب المشار إليه في البند (١/١/٢) أعلاه، والقيام بالواجبات المشار إليها سلفا باسم الصانع، بشرط أن يكون ذلك بموافقة الصانع.

م. إ-۲۰۰۷، ۱۷۷۰



# الملحق (٤) نموذج إقرار المورّد بالمطابقة يُعبَّا هذا النموذج على الورق الرسمي للشركة

	بيانات المورِّد	۱) ب
	الاسم:	-
	العنوان:	_
	,	
	الشخص الذي يمكن الاتصال به:	_
		-
	رقم الهاتف:	-
	الفاكس:	-
	فاصيل المُنتج:	<u>ਬ</u> (٢
	العلامة التجارية للمنتج:	-
	الطراز:	-
	وصف المُنتج:	-
	الصنف (وفقا للمواصفات):	-
	المواصفات القياسية المرجعية/المواصفات الفنية:	
(	ن المُنتج المذكور في هذا الإقرار هو منتَج مطابق للائحة الفنية السعودية (	نُقرُّ بأز
	مفات القياسية السعودية الملحقة بها.	والمواص
	ں المسؤول:	الشخصر
	ىركة:	اسم الث
	: التاريخ: /	التوقيع